

المتعلقة بشروط إصدار إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

إن وزير المالية بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 001-2019 الصادر بتاريخ 22 يناير 2019، المعدل، المتضمن قانون المالية الأصلي لسنة 2019؛
- القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المتضمن المدونة العامة للضرائب؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقة هذه الكيانات بالدولة ؛
- المرسوم رقم 2019-337 الصادر بتاريخ 8 أغسطس 2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2019-349 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد آلية تسليم إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة والشروط المتعلقة بها طبقا للفقرة الثانية من المادة 243 من القانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المتضمن المدونة العامة للضرائب التي توجب على كل مدين بالضريبة يتولى فورة الضريبة على القيمة المضافة أن يقدم لزبونه إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة إذا كان هذا الأخير خاضعا للضريبة وفي غياب هذه الإفادة لا يمكن للزبون طرح الضريبة على القيمة المضافة التي تحملها.

المادة 2: تسلم الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة للمكلفين بالضريبة المنتظمين فيما يخص هذه الضريبة.

المادة 3: لكي يكون المكلف بالضريبة منتظما يجب عليه ما يلي:

➤ أن يكون معلوم المكان بما يتطابق مع العنوان المسجل في النظام المعلوماتي (الجباية) لدى الإدارة الضريبية.

➤ أن يكون ملتزما فيما يخص وإجاباته التصريحية وما يترتب عليها من دفعات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. وذلك خلال:

- فترة الستة (6) أشهر الأخيرة بالنسبة للإفادة الأولى
- الفترة الممتدة من يوم الحصول على آخر إفادة وحتى تاريخ معالجة الطلب بالنسبة للتجديدات

- بالنسبة للمستوردين حديثي النشأة يكفي تحقق الشرط الأول للحصول على الإفادة.

المادة 4: يجب أن يوجه طلب الحصول على الإفادة إلى المدير العام للضرائب أو إلى من يمثله.

المادة 5: تسلم إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بصلاحية ستة شهور إلى المكلفين بالضريبة التابعين لإدارة المؤسسات الكبرى وبمدة صلاحية ثلاثة شهور بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لبقية مصالح المديرية العامة للضرائب.

تجدد هذه الإفادة بطلب من المكلف بالضريبة.

المادة 6: يجب أن تستخلص الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة من النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

ويجب أن تتضمن وجوبا المعلومات التالية: اسم الشخص أو الشركة ورقم التعريف الضريبي والعنوان الجغرافي والتاريخ والرقم التسلسلي وشعار المديرية العامة للضرائب وشعار النظام المعلوماتي الجبائية، بالإضافة إلى توقيع المدير العام للضرائب أو من يمثله.

المادة 7: تستثنى من واجب تقديم الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المقرر المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي المحددة وفقا للمادة 2 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقة هذه الكيانات بالدولة ؛ وما أنشئ منها بمرسوم في مجلس الوزراء وكذلك الشركة الوطنية للصناعة والمناجم .

كما تستثنى أيضا:

- شركات النقل البحري والشحن؛
- شركات الاتصال المرخصة من قبل سلطة تنظيم الاتصال؛
- الشركات المرخصة لتوزيع المحروقات؛
- البنوك؛
- شركات إنتاج الاسمنت؛
- بائعي السيارات الجديدة.

المادة 8: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المقرر عند الحاجة بتعميم من المدير العام للضرائب.

المادة 9: يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

22 JAN 2020

حرر في نواكشوط، بتاريخ:

محمد الأمين ولد الذهبي

Merschütz



التوزيع:

2 م ع م -

2 - م ع د

2 - معائنہ جہر

2 م-ج

2 م-ع

2- م ٤ خ م ٤ الحكومة

2 - ام ع ض

211 - ج ١٥٥٤

2 99-